محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٧/٢٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيـد أحمد المومني .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، داود طبيلة ، محمد إرشيدات .

المميـــــــــــــــــــــزان :

١- عماد يحيى عبد القادر الفريحات .

٢- شركة عماد الفريحات وشركاه للمقاولات الإنشائية .

وكيلهما المحامي صليبا مدانات .

المميـــــز ضـــــده :

إياد محسن خليفة الحباشنة .

وكيلاه المحاميان فراس العضايلة وعوض البنوي .

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٦/١٠/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة اســتئناف حقــوق عمــان فــي الــدعوى رقــم (٢٠١٥/٣٨٠٤) تــاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الــصادر عــن محكمة بداية حقوق الكرك في الــدعوى رقــم (٢٠١٢/٥٠٣) تــاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ القاضي : (بإلزام المدعى عليهمـــــــــا بدفع مبلغ (١٥٠٠٠) دينار مع تــضمين المدعى عليهما كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامــاة والفائــدة القانونية محسوبة من تاريخ عرض الشيك الجاري في ٢٠١٢/٩/٢ وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هــذه المرحلة من مراحل التقاضي).

lawpedia.jo

وتتلخص أسبـــــاب التمييـــز بمـــــا يلـــــي :

==========

١- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة .

٢- ثبت بالخبرة أن البيانات المدونة على الشيك لم تكن بخط يد المفوض بـــالتوقيع عن الشركة المميزة .

٣- أخطأت المحكمة بعدم تطبيق قرارات محكمة التمييز التي أوجبت إلى جانـــب توافر بيانات الشيك وشروطه توافر سبب الدين في الشيك .

٤- إن استناد محكمة الدرجة الأولى في إصدار قرارها إلى المادة (١/١١) مـــن قانون البينات كان غير قانوني .

- **لـــــــــــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيـــل المميـــزين قبـــول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

الـــــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــــرار

==========

بالتدقيـــــق والمداولـــــــــــــــة نجد إن المدعي إياد محسن خليفة الحباشنة أقام الدعوى الحقوقية رقـــــــــــــــــــــم (٢٠١٢/٥٠٣) لدى محكمة بداية حقوق الكرك بمواجهة المدعى عليهما :

١- شركة عماد الفريحات وشركاه للمقاولات .

٢- عماد يحيى عبد القادر الفريحات .

للمطالبة بمبلغ خمسة عشر ألف دينار بموجب شيك على سند من القول :

إن المدعى عليه الثاني حرر لأمر المدعي الشيك رقـــــــــــــــــم (٨٤) تاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠ بقيمـــــــــــــــة (١٥٠٠٠) دينار مسحوباً على البنك الأهلي الأردني – فرع الطفيلة والمسحوب على حســـــــاب المدعى عليها الثانيـــــة ولدى عرض الشيك على البنك أعيد دون صرف .

lawpedia.jo

باشرت محكمة بداية حقوق الكرك نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٢/٥٠٣) **قضت فيه** الحكم بإلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ (١٥٠٠٠) دينار للمدعي مع تضمينه الرســـــــــــــوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ عرض الشيك ٢٠١٢/٩/٢٢ وحتى السداد التام .

لم يرضَ المدعى عليهما بهذا القرار فطعنا عليه لدى محكمة الاستئناف .

بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ أصدرت قرارها رقـــــــــــــــــم (٢٠١٥/٣٨٠٤) **قضت فيه** رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يقبل المدعى عليهمـــــــا بهذا القرار فطعنا عليه لدى محكمة التمييز .

بالرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ذلك أن الشيك صادر عن شركـــــــــــــــــــة عماد الفريحات وشركاه وهي شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركاء .

في ذلك نجد إن الخصومة قائمة بين طرفي الدعوى ذلك أن الشيك موضوع الدعوى مسحوب على حساب شركة عماد الفريحات وشركاه الطفيلة للمقاولات لأمر المدعي إياد محسن خليفة وأنه تم تحريره من قبل الشريك المتضامن عماد يحيى عبد القادر الفريحات بصفته المفوض عن الشركة بالأمور الإدارية والمالية كما هو ثابت من شهادة مراقب عام الشركات ولم يرد ما يبقي حسن النية المفترض فإن هذا الشيـــــــك وقد استوفى شروطه القانونية ملزم للشركة تجاه الغير وبالتالي فإن الخصومة صحيحة ومتحققة مما يتعين رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع ومؤداها أن البيانات المدونة لم تكن بخط المفوض بالتوقيع عن الشركة وتخطئة محكمة الاستئناف باستنادها إلى نص المادة (١١) من قانون البينات .

في ذلك نجـــــد إن الثابت في أوراق الدعوى أن المدعى عليه (المميز) عماد يحيى الفريحات قد أنكر صحة التوقيع الوارد على الشيك حيث أجرت المحكمة بناءً على طلب وكيل المميز ضده الخبرة الفنية على البيانات والتوقيع الوارد على الشيك بالاستكتاب والمضاهاة وتبين نتيجة الخبرة أن التوقيع بشقه المعلق المثبت في خانة الساحب يعـــــود للمميز عماد فيكون الشيك حجـــة بما تضمنه تجاه المميزين طبقاً لأحكام المادة (١١) من قانون البينات .

وحيث لم يرد من البينات ما يثبت وفاء المدعى عليهما بقيمة الشيك فإن ذمتهما تكون مشغولـــــــــــة تجاه المدعي بقيمة الشيك وهو المبلغ المدعى به مما يتعين رد هذه الأسباب.

لـــــــهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صـــدر بتاريخ ٢٢ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢١ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب . ع

lawpedia.jo